القضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة
والكناية واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح
عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب وخيار
الشرط وعزل القاضي **كتاب الصرف** هو بيع بعض الاثمان
فلو تجانسا شرط التماثل والتقابض وان اختلفا جودة ووزنا
والا شرط التقابض فلو باع الذهب بالفضة مجازفة صح
ان تقابضا في المجلس ولا يصح التصرف في ثمن الصرف قبل

قبضه فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها ثوبا فسد بيع الثوب ولو
باع امة مع طوق قيمته كل الف بالفين ونقد من الثمن الفا
فهو من الطوق وان اشتريها بالفين ونقد من الثمن الفا
فهو من الطوق وان باع سيفا حليته خمسون بمائة ونقد
خمسين فهو حصتها وان لم يبين او قال من ثمنهما ولو افترقا
بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطلا
ولو باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض وفي الاناء

فسخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)